ادفعه او افده ان كان يخاطب الكبير فاذا فعل ذلك رجع على الحر بالاقل
من قيمته ومن ارش الجناية اما وجوب ضمان الجناية على المولى فلان الامر بالجناية
لا ينقل فعل المامور الى الامر واما الرجوع فواجب بحكم الغصب لان العبد
يضمن بالغصب فيضمن اقل الامرين كما اذا غصبه فجنى عنده وذلك انه استعمله
فصار غاصبا ولو كان هذا الحر امر مكاتبا بطل امره ولم يلزمه الارش شيئا
صغيرا كان المكاتب او كبيرا لان الجناية انما يتحقق بواسطة الاستعمال واثبات
واثبات اليد والمكاتب ليس بمحل له الا ترى ان غصبه لا يتحقق وجعل حال المكاتب
الصغير فوق الحر الصغير لان يد المكاتب انما ثبت حكما لكتابته ويد الصغير
مثل يد البالغ واما الحر الصغير فلا يد له على نفسه الا ترى ان من غصب مكاتبا
فنقله الى المهالك حتى عطب لم يضمن شيئا ولو غصب حرا صغيرا ضمن ديته
ويحمله عاقلة الغاصب فكذلك هذا وهذا اذا كان الامر حرا واما اذا كان
الامر عبدا فان كان العبد كبيرا ماذونا او صغيرا ماذونا فان امر عبدا
مثله صغيرا او كبيرا او ماذونا او محجورا بالقتل فقتل دفعه مولاه او
فداه ثم رجع بالاقل من ذلك في رقبة الامر لان هذا ضمان غصب وهو بمعنى
التجارة لانه يملك المضمون باداء الضمان والعبد الماذون اهل القول بحجر الضمان
التجارة كالاقرار بالغصب واذا كان المامور صبيا حرا فدية القتيل على
عاقلته ولا شيء على العبد لانه ليس من اهل ان يلحقه ضمان الجناية حالا ولا يلزم
مولاه لانه محجور عن القول الذي يتعلق به ضمان ما ليس بتجارة كالكفالة ولا يلحقه
وان عتق لان موجب ذلك على مولاه لو صح فاذا بطل لم يلزم العبد بعدما عتق كما اذا
اقر بالجناية وهذه الرواية تعلم ان ما ذكره صاحب الهداية بقوله ويرجعون
على العبد الامر بعد العتاق فيه نظر ولو كان الامر عبدا المحجورا عليه

والعبد

لا يجب على الامر شيء اذا كان
الامر صبيا حرا صح

والعبد المامور مثله او صغيرا محجورا او ماذونا فانه يدفع او يفدى ولا يرجع
مولاه على الامر بشيء لان المحجور لا يؤاخذ بضمان مال يختص القول كالاقرار بالدين
والكفالة به واذا عتق لحقه ذلك لما قلنا في الاقرار بالدين بخلاف الجناية ولو كان
المامور صبيا حرا ماذونا او عبدا صغيرا ماذونا فان كان المامور عبدا
وجبت قيمته على الامر الا ان يكون الارش اقل لانه اهل لضمان التجارة بقوله
وان كان المامور صبيا حرا فلا شيء على الامر بحال لانه امره في حكم الجناية لغو
ولو كان الامر صبيا حرا محجورا او عبدا صغيرا او محجورا فانه لا يلحق الامر شيء
من ضمان الغصب والجناية جميعا لما ذكرنا من فساد امره ولو كان المامور مكاتبا
وجميع هذه المسائل لم يضمن الامر شيئا لما قلنا ولو كان الامر مكاتبا صغيرا
او كبيرا والمامور عبد محجور او ماذون صغير او كبير رجع مولى المامور
على المكاتب بقيمته الا ان يكون الارش اقل اعني قيمة المامور لان المكاتب اهل
لضمان الغصب الا ان يكون قيمة المامور عشرة الاف او اكثر فيغرم المكاتب
عشرة الاف الا عشرة وهذا الواجب ضمان غصب حتى وجب قيمة المامور
ولم يجب قيمة المكاتب ولو كان ذلك ضمان جناية لوجبت قيمة المكاتب وفيه
اشكال وهو ان ضمان الغصب غير مقدر ويجب بالغا ما بلغ وضمان
الجناية مقدر فكيف قدر هنا بعشرة الاف الا عشرة والجواب نعم
هذا ضمان الغصب ولكن حصل بسبب الجناية فباعتبار الغصب وجب
قيمة المامور وباعتبار السبب وجب التقدير ولو كان المامور حرا صغيرا
رجعت عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان حكم جناية المكاتب
هذا لانه من اهل الالتزام وذلك لان المكاتب صار كالجاني على الحر او
كالمقر بالجناية وذلك صحيح يلزمه به قيمته فكذلك هنا وجب حالا لان

Copyright King Saud University